

خلاصة الأحكام الفقهية لجمعيات الموظفين

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث



خلاصة الأحكام الفقهية

لجمعيات الموظفين



حررها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

هاتف / ٠٥٨٤٩٤٠٦ - جوال / ٠١١٢١٠١٧٩٩ - asd@drounsel.com

www.deounsel.com

المملكة العربية السعودية، الرياض - حي الرحمنية، طريق الملك عبد الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاصة الأحكام الفقهية لجمعيات الموظفين

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي هذا البحث المختصر بيان لخلاصة كلام العلماء في مسألة (جمعية الموظفين)،
من حيث المسائل الآتية:

التمهيد في مفهوم جمعية الموظفين

المسألة الأولى: تأصيل هذه الفكرة الادخارية، وأنها كانت موجودة في السابق، وسبب
زيادة الحاجة لها.

المسألة الثانية: حكم جمعية الموظفين من حيث المبدأ.

المسألة الثالثة: صور جمعية الموظفين، وحكم كل صورة.

المسألة الرابعة: حكم أخذ مدير الجمعية أجرة بنسبة من المبالغ مقابل إدارة
الحسابات.



وقد راجعتها وهياطها للنشر في وقت الحجر الصحي بسبب وباء كورونا أزاله الله عن بلادنا وجميع البلدان الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٢ هـ بجى السويدى بمدينة الرياض.

وأسأل الله أن يكون فيها ما يفيد القارئ، ويسهل المعلومة للسائل.

عبدالعزيز بن سعد الدغيث

الجوال: 0505849406

البريد الإلكتروني: asd9406@gmail.com



التمهيد:

جمعية الموظفين هي أن يتفق مجموعة من الموظفين على أن يدفع كل منهم مبلغاً متساوياً من المال ويدفع مجموع المبالغ لأحدهم على رأس كل شهر وفي الشهر التالي يأخذه آخر وهكذا حتى تدور الدورة على جميع المشتركين.

المسألة الأولى: تأصيل هذه الفكرة الادخارية، وأنها كانت موجودة في السابق، وسبب زيادة الحاجة لها.

هذه المعاملة ليست جديدة، بل كانت موجودة قديماً، وذكرها بعض العلماء ونصوا على أنها جائزة، وكانت تسمى قديماً بـ"الجمعة" باعتبار أنهم يجمعون المال كل جمعة.

قال القليوبى في حاشيته (٢٥٨/٢) :

"الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهن قدرًا معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة، كما قاله الولي العراقي" انتهى.

وفي حال وجود دورات متعددة مشترطة بتغيير الأدوار فإنها تدخل في المسألة الشهيرة: أقرضك بشرط أن تفرضني، أو أفرضني وأقرضك، وقد بحثها الفقهاء في المذاهب المتعددة.

المسألة الثانية: حكم جمعية الموظفين من حيث الأصل.



أجازها أكثر العلماء المعاصرین، وصدر بجوازها قرار بالأکثرية من هیئة کبار العلماء، وكذلک أفتى بجوازها الشیخ عبد العزیز بن باز والشیخ محمد بن عثیمین رحمہمَا اللہُ. فقد وسئل الشیخ ابن باز رحمه اللہ عن حکمها، فقال: "لیس فی ذلک بأس، وهو قرض لیس فیه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر فی ذلك مجلس هیئة کبار العلماء فقرر بالأکثرية جواز ذلك، لما فیه من المصلحة للجميع وبدون مضره . والله ولي التوفيق" انتهى. فتاوى إسلامية (٤١٣/٢) .

وسئل عنها الشیخ محمد ابن عثیمین رحمه اللہ، فقال:

"لا بأس ، الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء الموظفون ويقولون: نريد نقطع من راتب كل واحد منا ألف ريال ، نعطيه للأول ، والشهر الثاني للثاني ، والشهر الثالث للثالث ، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج" انتهى. "لقاءات الباب المفتوح".

وسئل الشیخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرین - رحمه اللہ - عن جمعية الموظفين فأجاب بما نصه: "منعها بعض المشايخ مثل صالح بن فوزان وغيره، وعرضت على هیئة کبار العلماء فأصدروا فيها فتوى بالجواز، والأکثر من أعضاء هیئة وافقوا على ذلك، وبعض الذين خالفوا لم يوقعوا، وكتبوا: أنا مخالف أو أنا متوقف ولم يعتبروا خلافهم، وعللوا قولهم بالمنع بأن فیها منفعة، ولكن ليس فیها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة للمقترض، ففيها مصلحة، وكأنهم يقولون: أنت - يا هذا - بحاجة إلى أن نعطيك في هذا الشهر ثلاثين ألفاً تؤثث منزلك - مثلاً - أو توفي ديناً حل عليك، ولو لم نعطك لاقترضت أو لاستدنت فتضضررت بالدين، وفي الشهر الثاني يكون الآخر أشد حاجة فنعطيك الله، وهكذا، فكل واحد يقرضك شهراً، ثم إذا جاءت النوبة رد عليه ما اقترضه، فكأنه أقرضه ثم رد عليه، فلا يكون فیها زيادة، ولا يكون فیها منفعة



للمقرض، وإنما المنفعة للمقترضين كلهم، فلا تدخل في قرض جر منفعة". (شرح أخص المختصرات - مفرغ في برنامج الشاملة).

المسألة الثالثة: صور جمعية الموظفين، وحكم كل صورة.

لجمعية الموظفين صور متعددة، وقد كتب فيها الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - رحمه الله - بحثاً منشوراً في العدد ٤٣ من مجلة البحث الإسلامية عنوانه : جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، وخلاصة صور جمعية الموظفين:

الصورة الأولى: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر - حسب ما يتتفقون عليه - يدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك، وهذه نادرة الحدوث، لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة، ويندر أن يوافق شخص على الدخول في الجمعية دون أن يلزم الجميع بالاستمرار فيها لنهاية الدورة.

حكم هذه الصورة: رجع الباحث الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - رحمه الله - جواز هذه الصورة .

الصورة الثانية: وهي تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة. فلا يحق لأحد



مِنْهُمْ أَنْ يَنْسَحِبَ مِنْهَا حَتَّى يَقْرِضَ جَمِيعَ الْمُشَارِكِينَ فِيهَا، لِثَلَاثَ يَنْقصُ الْمَقْدَارَ الَّذِي يَسْتَقْرِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَحَقِيقَةُ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ بِوُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ كَأَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشَارِكِينَ فِيهَا يَقُولُ: لَنْ أَقْرِضَ فَلَانًا وَفَلَانًا إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَقْرِضَنِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْبَسيِطَةُ لَا يُشَرِّطُ فِيهَا إِقْرَاضُ فِي دُورَاتٍ ثَانِيَةٍ، فَلَا تَدْخُلُ فِي مَسَأَةٍ: أَقْرَضْكَ بِشَرْطٍ أَنْ تَقْرِضَنِي.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ: قَالَ الأَسْتَاذُ الدَّكتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْجَبَرِينَ – رَحْمَهُ اللَّهُ -: "وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمَا شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ عَثِيمِينَ وَشِيخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَرِينَ إِلَى جَوَازِ هَذِهِ الصُّورَةِ". وَقَدْ رَجَحَ الدَّكتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْجَبَرِينَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – جَوَازَهُذِهِ الصُّورَةُ.

تَنبِيَّهٌ: قَرَارُهُيَّةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ يَنْحُصُرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ اشتراطَ الإِقْرَاضِ بِالدُّخُولِ فِي دُورَاتٍ أُخْرَى، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِآخِرِهِذَا الْبَحْثِ.

الصُّورَةُ الْثَالِثَةُ: وَهِيَ تَشَبَّهُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِأَنْ يُشَرِّطَ عَلَى جَمِيعِ الْمُشَارِكِينَ فِيهَا الْاسْتِمْرَارُ فِي هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ حَتَّى تَدُورُ دُورَةً ثَانِيَةً أَوْ تَدُورُ دُورَتَيْنِ أُخْرَيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَسْبَ مَا يَتَفَقَّونَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ تَرْتِيبُ الْإِقْرَاضِ فِي الدُّورَةِ الثَّانِيَةِ عَكْسَ تَرْتِيبِهِ فِي الدُّورَةِ الْأُولَى، فَأَوْلُ مَنْ اقْتَرَضَ فِي المَرَةِ الْأُولَى يَكُونُ آخِرُ مَنْ يَقْتَرَضُ فِي المَرَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكُذا وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَحَقِيقَةُ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمُقْرَضَ يُشَرِّطُ عَلَى مَنْ سِيرَضُهُمْ أَنْ يَقْرَضُوهُ فِي دُورَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ: قَالَ الأَسْتَاذُ الدَّكتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْجَبَرِينَ – رَحْمَهُ اللَّهُ -: "وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِهِذِهِ الصُّورَةِ وَمِنْهُمَا شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ عَثِيمِينَ، وَشِيخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَرِينَ.



قالوا: لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

وقد رجح الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز ابن جبرين - رحمه الله - تحرير جمعية الموظفين إذا تضمنت اشتراط أكثر من دورة، لدخولها في مسألة: أفرضك بشرط أن تقرضني، ونص كلامه - رحمه الله - :

"والراجح -والله أعلم- في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجح لدى أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض زيادة أو منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا موجود في هذه الصورة؛ لأنه قد اشترط عليه منفعة، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط".

وحيث إن هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء المعاصرون، ولها تطبيقات شتى في العمل المصرفي، فيحسن أن نذكر حكم مسألة: أفرضك بشرط أن تقرضني، وتطبيقاتها التمويلية المعاصرة لدى القطاع المصرفي والتجاري.

ومسألة القروض المتبادلة أجازها عدد من العلماء المعاصرين وكثير من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، مثل:

١- الشيخ عبدالستار أبو غدة^(١)، ولم يذكر أدلة الجواز، بل اكتفى بأن من سبل الحماية من مخاطر الصرف المقبولة شرعاً تبادل القروض.

٢- الشيخ نجاة صديقي^(٢).

(١) التحوط في العملات، بحث منشور في كتابه: بحوث في المعاملات ١٠٩/٨، وفصلها في ١١٤.



- ٣- الشيخ يوسف الشبيلي^(٣).
- ٤- الباحث ماهر الكبيجي^(٤).
- ٥- الباحث بشر محمد موفق لطفي^(٥).

كما تقدم أن الشيخ محمد ابن عثيمين والشيخ عبدالله بن عبد الرحمن ابن جبرين رحمة الله عليهما أجازوا جمعية الموظفين باشتراط أكثر من دورة مع اختلاف الترتيب^(٦)

كما اختار هذا القول عدد من الهيئات الشرعية، والفتاوی الجماعية فمن ذلك:

- ١- هيئة الفتوى لبيت التمويل الكويتي أصدرت فتواها بشأن القروض المتبادلة بأنه لا مانع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذأ ولا عطاء، فتاوى بيت التمويل الكويتي ٤٨٤/٢.
- ٢- أجازته أيضا لجنة الفتيا لندوة البركة^(٧).
- ٣- هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٨).
- ٤- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار: في حال كونه بديلا عن دفع الربا للبنوك المراسلة (١٦)، (٧٩١، ٢٠٨، ٢٠٠).

(٢) الفتوى الاقتصادية ص ١٦٤، النظام المصرفي ال拉بوي ص ٤٣.

(٣) حماية رأس المال ص ٦٠، بحث غير منشور، عن عقود التحوط لطلال الدوسي ص ٢٦٣.

(٤) نحو مصرف إسلامي ص ١٣٠

(٥) التداول الإلكتروني للعمارات، طرقه الدولية، وأحكامه الشرعية ص ٦٠ عن عقود التحوط لطلال الدوسي ص ٢٦٣.

(٦) اللقاء الشهري للشيخ العثيمين ٩-٣٩،٤٠، جمعية الموظفين للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ص ٥٤.

(٧) ملحق قرارات وتحصيات ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٨ عن عقود التحوط لطلال الدوسي ص ٢٦٣.

(٨) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص ٦٠٣ عن عقود التحوط لطلال الدوسي ص ٢٦٣.



ب) ول يكون بديلا عن كشف الحساب للعميل (ينظر القرار ٣٠٣ في ١٤١٩/٣/٢٨هـ)، فقد نص القرار على ما يأتي: "(٣) إذا تقدم عميل بطلب كشف حسابه الجاري بمبلغ محدد على أن يتم تعويض الشركة بمبلغ ضعف المبلغ المكتشوف ولنفس فترة الكشف أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكتشوف لضعف فترة الكشف فهو غير جائز شرعا لأنه قرض جرنفعا وهذا بخلاف ما لو طلبت الشركة من العميل إيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه ولنفس المدة فإن المنفعة مشتركة بين الشركة والعميل وبنفس القدر المتساوي العادل بعيدا عن الحيل الربوية".

ت) ووردت إجازته ليكون بديلا عن السواب التقليدي في قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم ٢١٨ ونصه: "يمكن للشركة التخلص من العملات التي لا ترغب الاحتفاظ بها باستعمال الطريقة الثانية التي ذكرتها وهي أن تقوم الشركة بإقراض عملة أجنبية /دولار إلى بنك (أ) لمدة محددة وبدون فوائد، وتقوم الشركة باقتراض دولار /عملة أجنبية من بنك (أ) لنفس المدة السابقة وبدون فوائد".

ث) كما أجاز للتحوط من انخفاض أسعار العملات، فقد ورد للهيئة الشرعية الاستفسار الآتي:

يقوم بنك الراجحي بشراء عقار في ألمانيا وبيعه بعد سنة لتحقيق ربح (مع العلم أن شراء أو بيع أي عقار في ألمانيا يكون بالمارك الألماني) ولتجنب مخاطر العملة يقوم بنك الراجحي باقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه، بعد مرور عام



وبيع العقار بربح يقوم بنك الراجحي بتسديد القرض مما حصله من الماركات نتيجة عملية البيع، أما ما تبقى من ماركات (كريج من عملية بيع العقار) يقوم الراجحي ببيعها في السوق لتحصيل دولارات لقائمها. وفي هذه الحالة يكون الراجحي قد اقترض مبلغاً بالمارك الألماني وأعاد نفس المبلغ كنتيجة استثمارية بالمارك الألماني فحمل نفسه من المخاطر اليومية لتدبر العملة.

أما في حالة الخسارة (بيع العقار بخسارة) ففي هذه الحالة يقوم الراجحي بشراء ماركات من السوق لتسديد العجز ومن ثم تسديد القرض.

وقد تداولت الهيئة وتأملت في الموضوع وأصدرت قرارها ذا الرقم ١٠٥ ونصه: "إن غرض اجتناب هبوط أسعار النقود في المعاملات التجارية بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعاً هو غرض مشروع لا مانع منه. وأن أسلوب اللجوء إلى عملية استئراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لعمل مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط سعر الماركات بين شراء العقار وبيعه كي لا يتلاع هبوط السعر بسبب التضخم النقدي الريح الذي سيترافقه التاجر من بيع ما اشتراه. لذا لم تر الهيئة الشرعية مانعاً شرعاً من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجاراتها".

ج) وأجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها ذي الرقم (١٠٦) اتفاقية السحب على المكتشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي. وقد ورد في القرار: "وبتأمل الهيئة لاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أساس



متبادلة بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منها للآخر فائدة ربوية على السحب على المكتشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة مانعا شرعا من هذه الاتفاقية".

- ٥- كما أن الهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) أجازت القروض المتبادلة مع البنك المراسلة بديلا عن الفوائد الربوية، فقد ورد في المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مانصه: "درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد" اهـ وجاء في مستند الشرعي: "مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنه ليس من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفي وأسلفك)" اهـ

ويمكن أن يستدل للجواز بأن الفقهاء أجازوا صورا فيها قرض ومنفعة لكلا الطرفين، وضابط المنفعة في القرض المحرمة هو المتمحض للمقرض، يقول ابن شاس - رحمه الله - "أنه متى تممحض المنفعة للمقترض :جاز، وإن تممحض



للمقرض: منع، لأنه سلف جرنفعا، فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضا مالم تكن ضرورة^(٩).

وقد طرد المحققون هذه القاعدة فأجازوا القرض مع حصول منفعة غير متمحضة للمقرض في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إقراض المفلس، فقد قال ابن قدامة في الكافي: "فإن أفلس غريمه، فأقرضه ليوفيء كل شهر شيئاً منه جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه، ولو كان له طعام عليه ، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيء جاز لذلك، ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عيال فأقرضها رجلاً ليوفيهم لهم فلا بأس لأنه مصلحة لهم لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك"^(١٠).

الصورة الثانية: في عقد المزارعة، أجازوا أن يقرض صاحب الأرض الفلاح ما يصلح به الزراعة، ففي الكافي: "وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقراً وغيرها؛ لأنه مصلحة لهم"^(١١).

الصورة الثالثة: السفتحة، ففي الكافي: "قال القاضي ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل: أن يقرضه في بلد ليوفيء في بلد آخر ليريح خطر الطريق"^(١٢). قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وروي عن أحمد جوازها - أي السفتحة - لكونها مصلحة لهم جميعاً ... وال الصحيح جوازه : لأنه مصلحة لهم من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرها فيها ، بل بمشروعيتها . ولأن هذا ليس بمنصوص على

(٩) عقد الجوائز الثمينة لابن شاش ٥٦٦/٢.

(١٠) الكافي لابن قدامة (١٢٦-١٢٧ / ٢)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٤ / ٢٠٦-٢٠٧).

(١١) الكافي لابن قدامة (١٢٦-١٢٧ / ٢).

(١٢) الكافي لابن قدامة (١٢٦-١٢٧ / ٢)،



تحريمها ، ولا في معنى المقصود ، فوجب إيقاؤه على الإباحة^(١٣) . وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولكن قد يكون في القروض منفعة للمقرض - كما في مسألة السفتحة - ولهذا كرهها، وال الصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض انتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه)^(١٤) .

وفي تعليل الجواز قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في موضع آخر : (وال صحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم)^(١٥) .

ونوّقش بأنه إلحاقي مع الفارق لأمرتين :

الأول: أن السفتحة فيها قرض واحد، بينما القروض المتبادلة فيها قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء .

الثاني: جمهور الفقهاء الذين أجازوا السفتحة اشترطوا الجوازها أن يكون القرض المقابل غير مشروط، وأن لا يكون فيه مؤونة على المقترض، والقرض المتبادل مشروط وفيه مؤونة^(١٦)

ويجاب عن ذلك بأن المحققين من أهل العلم ذهبوا إلى الجواز ولو بشرط، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "إن اشترط المقرض على المستقرض أن يقرضه في بلدة ويوفيه في

(١٣) المغني (٤٣٧/٦) .

(١٤) مجموع الفتاوى (٥١٥/٢٠) .

(١٥) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٩) .

(١٦) ينظر: الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري ص (٤٣٠)، وبحث القروض المتبادلة (له) أيضاً منشور بمجلة الملك عبد العزيز الاقتصادية ص (٩٩)، والعقود المالية المركبة للعمريان ص (١٤٤) .



غيرها جاز، وهي السفتحة، لأن كل مما منتفع بهذا القرض، والشارع لا ينهى عما ينتفع به الناس^(١٧).

والحاجة لهذه الطريقة الادخارية ماسة لأغلب الأفراد من ذوي الرواتب المحدودة والمتوسطة وكذلك المصارف والتجار وأصحاب المصانع والعقارات، وتوضيحاً لذلك فإن الإيرادات تدخل الحساب، ثم يحتاجون إلى صرف في يوم محدد للرواتب، وقد يحتاجون سيولة لصيانة أصل كآلة مصنع أو شراء قطع غيار، أو شراء معدات، فهو حل جيد لتمويل رأس المال العامل، فالحاجة أصبحت حاجة ماسة وواقعية؛ ويرفع الحرج والمشقة في التعامل والأمر إذا ضاق اتساع، فيكون اللجوء إلى هذه المعاملة حلاً ومخرجاً. وقد تقرر فقهاً أن "الحاجة الخاصة تبيح المحظور"^(١٨). وفي الأشباء والنظائر: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"^(١٩). وتعويلاً على مبدأ عموم البلوى فيما تمس الحاجة لاصابته، والأمر إذا ضاق اتساع. وقال الشافعى: "بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتساعت، يزيد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة"^(٢٠).

المسألة الرابعة: حكم أخذ مدير الجمعية أجرة بنسبة من المبالغ مقابل إدارة الحسابات.

(١٧) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢٩.

(١٨) المنشور في القواعد للزركشى (٢٥/٢).

(١٩) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٩٩)، والأشباء والنظائر للسيوطى ص (٨٦).

(٢٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص (٦٥٠).



يعد المدير لحسابات الجمعية مسؤولاً عن التوزيع والتأكد من وصول المبالغ لمن وصل له الترتيب، فهو يقوم بعمل حقيقي، ويستحق عليه الأجرة، فلا علاقة له بعقد القرض، فلا إشكال في أخذه أجرة مقطوعة أو محددة بنسبة من المبالغ المحولة.



ملحق بقرار هيئة كبار العلماء في حكم جمعية الموظفين

قرار رقم ١٦٤ وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤١٠ هـ في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٢٦/٠٢/١٤١٠ هـ إلى ٢٦/٠٣/١٤١٠ هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها:

"أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يُدفع لآخر، وهكذا.. حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص".

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً. ثم جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثريّة ما يمنع هذا النوع من التعامل؛ لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر. والشرع المطهر لا



يرد بتحريم المصالح التي لا مضررة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها. وبالله التوفيق،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(مجلة البحوث الإسلامية (٣٤٩ / ٢٧ ، ٣٥٠))



هذا الكتاب منشور في

